ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان
استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر
واقوى منه في البعدى سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة
على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة
على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام
الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب
عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة
اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا
لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيره هذا ان الاخوات
يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد
ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس
قول علي ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة

وتوضيحها ان امراة
زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منها ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي مات من
قبل ابيه لانها ام ابي ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات
قرابتين ثم نقول هناك امراة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المراة الاولى
فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ام ابي

الميت

الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا
اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع
ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهذه صورته
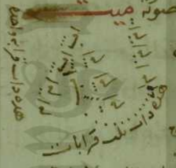
وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها بنت
بنتها فولد منهما ذكرا اذا زوجت هذا المولود بنت
بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المراة
للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت
صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما
عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفين وعند محمد اثلاثا
باعتبار الجهات وهو قول زفر رحمه الله وجه قول محمد ان استحقاق الارث
باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدتين من جهتين
كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيتحقق الارث بسببيه معا كما اذا
اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام
فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وكذا
اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ النصف بالفرضية ويقاسم
الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه
فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهة قرابته
معا لانا نقول اخوته من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى تقدم على الاخ
لاب فلا يكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابي

نيستحق

Copyright © King Saud University